الخ فالرد انما وقع بالقول في بيان الفعل لا بفعل مجرد
بخلاف قصة الحديبية فالرد وقع فيها بالفعل وحده كما
مر وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث يعني ان البرها ن
الذي ذكره لوجوب الامانة يبرهن بمثله لوجوب التبليغ
فكما قيل في برهان الامانة لو خانوا بفعل محرم او مكروه
الخ كذلك نقول هنا لو كتموا شيأ مما امروا بتبليغه لانقلب
الكتمان طاعة في حقهم لازم بيان الملازمة لان الله امرنا
بالاقتداء بهم الا ستثنا بيه لكن انقلاب الكتمان طاعة محال
بيانها لانه من اجتماع النقيضين للاذن وعدم الاذن واذا
بطل اللازم الذي هو انقلاب الكتمان طاعة في حقهم بطل
ملزومه الذي هو الكتمان واذا بطل الملزوم وجب لهم التبليغ
وهو المطلوب فنكون لو حرف امتناع لامتناع اي امتناع
الكتمان لامتناع انقلابه طاعة فالتوكيد في قول الشيخ وهذا
بعينه هو في تثبيت المماثلة بين البرهانين في صفة
تركيبهما لانه من كل وجه لاختلاف المطلبين وهذا كما
تقول زيد بعينه هو عمرو اذا تشابها في الصفات مع
اختلافهما ومن شيوخنا من كان يقرر هذا المحل بانه
معناه ان برهان الامانة يكتفي به عن برهان التبليغ يعني
ان البرهان للامانة يستلزم ثبوت التبليغ لدخوله في
قوله لو خانوا بفعل محرم الخ والكتمان محرم ولذلك اكده
بقوله بعينه والتقرير ان متغايران في المعنى الا ان كلا منه
غير شامل للتبليغ العام بل انما يدل على منع الكتمان عمدا
واما نسيانا فلا فالامانة لا تدفعه لكونه نسيانا والصدق

ايضا

ايضا لا يدفعه لانه ليس من عوارض النسيان بل هو
سلوت اي ترك ولا دليل على استحالته الا الاجماع فانه انعقد
على ان النسيان في حقهم قبل التبليغ او بعده وقبل ان يحفظ
عنهم محال واما بعده فجايز الا انه لا يلزم وقوعه اذ لا يلزم
من جواز الشي وقوعه وعبارته في صغري صغري اتم
فانه قال لم يتركوا شيأ مما امروا بتبليغه لا نسيانا ولا عمدا
اما عمدا فلما سبق في الامانة واما نسيانا فالاجماع وبعبارة
الظاهر ان الاشارة بقوله وهذا بعينه تعود على المذكور
من برهان الامانة والصدق ليدخل استحالة التبديل ه
نسيانا فانه لا يمنعه الا الصدق والامانة لا تنافيه واما
اذا اعيدت الاشارة على برهان الامانة فقط فتبقى هذه
النقيصة ولا موجب لمنعها الا الصدق قال بعض ومع هذا
كله لا بد مع هذا الدليل من ضميمة اخرى وهي الاجماع
فان الترك نسيانا لا يمنعه الصدق لانه من عوارض النسيا ن
الخ واما دليل جواز الاعراض البشرية عليهم صلوات الله وسلا
مه عليهم فمشاهدة وقوعها لهم اما لتعظيم اجرهم او للتشريع
او للتسلي عن الدنيا والتنبه لخسة قدرها عند الله وعدم
رضاه تعالى بها دار جزا الاولياء باعتبار احوالهم فيها عليهم
الصلاة والسلام جعل رحمه الله ما ذكر دليلا ولم يجعله برها
نا
كالبراهين السابقة لعدم التركيب وافادة القطع والدليل
يكون مركبا وغير مركب قطعيا وغير قطعي وفي العقايد
لا يوفي الا بالمركب او غيره ان افاد القطع والالف واللام في
الاعراض للعهد المتقدم وهي التي لا تودي الى نقص وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)